اجتهاده عن الخطأ فيكون المجتهد مصيبا وردبانا لانسلم ان
التخصيص يؤدي الى تصويب كل مجتهد لجواز ان يكون شرطه
بيان مانع وقال لايقدر المجتهد على ذلك واجيب بان
القول بالتخصيص فرع القول بالتصويب فان
بالتصويب يحتاج الى القول بالتخصيص لان النقض يوجب
كون المعلل مخطئا ضرورة وهو خلاف معتقدهم فالقول
بالتصويب دعاهم الى القول بجواز التخصيص ضرورة
اه وفي التحرير واما الزام تصويب كل مجتهد فمنتف لان
انتفاء علية الوصف لايقبل منه اولا الابدليل وهو التخلف لا
يقبل منه الا ان يبين مانعا انما ذلك لازم مع اجازته
بلا تعيين المانع او بلا مانع كما قيل اه خلافا للبعض وهم
القاضي ابو زيد ومشايخ العراق كالكرخي والجصاص
فانهم جوزوا تخصيص العلة المستنبطة والاول قول
مشايخ ماوراء النهر غير ابي زيد والممانعون في المستنبطة
اختلفوا في جوازه في المنصوصة وقد منا عن التلويح انه
خلاف لاجدوى له وفي التقرير ولعل الحنفيات تمشية
العلة

العلة عند ظهور صورة تنقض على ان انتفاء الحكم لانتفاء العلة اكثر حذفا في صنعة
الاستدلال من الوجه الاخر لسلامته عن كون الوصف علة غير علة فيرجحا كالايمن
لهذا النوع من المناظرة واما ان يترتب على ذلك فائدة علمية يترتب عليها حكم
اصلي كتصويب كل مجتهد او القول بوجوبه الاصح فليس كذلك لان انتفاء
العلة على هذا الوجه المذكور يستلزم زيادة وصف او نقصانه اعني الذي سماه
المخصص مانعا فان كان القول بالتخصيص يستلزم التصويب والاصح كان القول بانتفاء
الحكم لانتفاء العلة كذلك لان لازم اللازم لازم وان لم يكن بطل الالزام اه وذلك
اي بيان التخصيص ان يقول المعلل عند ظهور التخلف كانت علتي توجب
ذلك الحكم لكنه لم يجب اي لم يثبت بتلك العلة مع قيامها اي تلك العلة
لمانع فصار اي المحل الذي لم يثبت حكم العلة فيه مع وجودها مخصوصا من
العلة اي مخرجا عن كونه محل تأثير العلة بهذا الدليل وهو المانع وانما قيدته
لان مجرد قوله لم يثبت لايسمع منه بل يجب عليه اظهار مانع صالح للتخصيص
وفي التحرير والحق نقل بعضهم الاتفاق على المنع بلا مانع وعندنا عدم الحكم
بناء على عدم العلة وقدمنا انه لايقع في هذا النزاع ولا ثمرة له وبيان
ذلك اي بيان ماقلنا من ان عدم الحكم لعدم العلة في اصائم الناسي
التقييد بهذا ليس لاخراج المستيقظ وانما هو لبيان انه سبب في حقه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)